المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية

إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

بكلية الشريعة – قسم المصارف الإسلامية بالجامعة الأردنية

**بحث بعنوان**

**السيولة النقدية في المصارف الإسلامية مفهومها والأسباب وعناصرها ومعاييرها**

إعداد /

د. سكينة محمد الحسن

جامعة أمدرمان الإسلامية

نائبة عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

**الإستهـلال**

قال تعالى:

**(**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**)**

{النحل/44}

وقال تعالى :

**(**يرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ

وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ **)**

{النساء/26}

**المستخلـص**

يتناول البحث التعريف بالسيولة النقدية في المصارف الإسلامية، أسبابها ، عناصرها، معاييرها، وتمثلت مشكلة البحث في ما هي السيول النقدية المصرفية؟، وماهية أسبابها وعناصرها ومعاييرها؟ وهدف البحث إلى معرفة معنى السيولة النقدية المصرفية وأسبابها وعناصرها ومعايرها استخدم المنهج التاريخي والتحليلي ، وخلص البحث إلى عدد من النتائج أهمها : أهم **أسباب** التغيرات في السيول النقدية في المصارف الإسلامية هي : الخطأ في فهم معنى النقود، النقود الإئتمانية تخلي العالم عن قاعدة الذهب والفضة ، التوسع في إصدار النقود ، التمويل بالعجز ، زيادة أعباء الديون الخارجية ومن **العناصر** , السلامة الشرعية , السلامة الفنية , السلامة التجارية , السلامة التنظيمية والإدارية , السلامة المالية , السلامة الاقتصادية والاجتماعية , السلامة القانونية , **ومن المعايير**: المعايير الأساسية للربحية المالية (ربحية الإستثمار) ,المعيار الأساسي للربحية الإقتصادية الإجتماعية (صافي القيمة المضافة القومية الإسلامية) ,المعايير الإضافية للربحية الإجتماعية , اعتبارات تكميلية للمنافع الإقتصادية الإجتماعية: تمتع الذهب والفضة بقيمة ذاتية تجعلها لا تفقد من التغيرات الحادثة في الإقتصاد في قيمتها شئ يذكر , تؤدي ظاهرة التضخم إلى تركيز الدخل بيد الدولة أو بيد الرأسماليين , تغيرات النقود تؤثر على أصحاب الدخول الثابتة والمتغيرة .

**ثانيا: التوصيات :**

1. على البنوك الإسلامية تفعيل الأسباب والعناصر والمعايير المذكورة سابقا .
2. ضرورة العودة لقاعدة الذهب لأنها تضمن القوة الشرائية للنقود وتمنع من حدوث التضخم والكساد.
3. لا يجوز لولي الأمر أن يلجأ إلي سياسة نقدية تؤدي إلي تغيرات في قيمة النقود .
4. يمنع ولي الأمر الآخرين من اتخاذ أسباب تؤدي إلي تغيرات في قيمة النقود لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا ضرر ولإضرار).
5. الإلتزام في زيادة كمية النقود مع زيادة حجم الإنتاج فقط .

ضرورة قيام سوق مالي إسلامي عربي يمكن المصارف الإسلامية من اللجوء له في للإقتراض بوسائل الشرعية

**الفهرس:**

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع** | **الصفحة** |
| **مقدمة** | **1** |
| **أهمية** | **2** |
| **أهداف** | **3** |
| **فروض** | **3** |
| **منهج** | **3** |
| **هيكل** | **3** |
| **المحور الأول** : مفهوم السيولة النقدية في المصارف الإسلامية. | **4-9** |
| **المحور الثاني** : أسباب مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية. | **10-16** |
| **المحور الثالث** : عناصر السيولة المصرفية فى المصارف الإسلامية | **17-21** |
| **المحور الرابع** : معايير السيول النقدية فى المصارف الإسلامية | **22-36** |
| **الخاتمة : النتائج والتوصيات** |  |
| **النتائج** | **37** |
| **التوصيات** | **37-38** |

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم وعلي آله وصحبه ومن سار علي منهجه إلي يوم الدين.

وبعد

**تمهيد:**

موضوع البحث مفهوم السيولة النقدية ، أسبابها ، عناصرها ، معاييرها ، وأهم دراسة تتعلق بهذا البحث هي دراسة علي محيي الدين القره ، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية2010، مجلة أسراء الدولية للمالية الإسلامية وكانت أهم نتائجها : السيولة تقوم على عاملي: السياسة الوقائية المتزنة، والسياسة العملية لإدارة السيولة، من خلال الأدوات المالية النقدية وغير النقدية المشروعة إدارة السيولة، كما عرض بدائل فقهية وسبل علاج أزمة السيولة عند حصولها، واختتم الباحث ببيان دور البنك المركزي في إدارة السيولة، ومدى حاجة البنوك الإسلامية إلى بنك مركزي إسلامي يدير لها السيولة .

**مشكلة البحث :**

* ما معنى السيولة النقدية المصرفية؟
* ما هي أسباب السيولة النقدية المصرفية؟
* ما هي عناصر السيولة النقدية المصرفية؟
* ما هي معايير السيولة النقدية المصرفية؟

**أهمية البحث:**

**إنطلاقاً مما سبق تتجلي الأهمية العلمية من :**

* مكملاً للسجل العلمي للبحوث في هذا المجال ومرجع لبحوث مستقبلية في مجال السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.
* وأهميته العملية تتمثل في معرفة الأسباب والعناصر والمعايير الإسلامية التي يمكن أن تطبق في كل المصارف مما يظهر أنها بديل للأسباب والعناصر والمعايير الوضعية .

**أهداف البحث :**

* التعريف بالسيولة النقدية في المصارف الإسلامية .
* بيان أسباب السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.
* بيان عناصر السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.
* بيان معايير السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.

**فروض البحث :**

1. توجد علاقة بين مفاهيم : الس
2. يولة الأسباب، العناصر، المعايير، في المصارف الإسلامية.
3. توجد أسباب لمشكلة السيولة في المصارف الإسلامية .
4. توجد عناصر للسيولة النقدية في المصارف الإسلامية.
5. توجد معايير للسيولة النقدية في المصارف الإسلامية.

**منهج البحث:**

المنهج الإستنباطي والتاريخي والتحليلي.

**هيكل البحث :**

**المحور الأول** : مفهوم السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.

**المحور الثاني** : أسباب مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.

**المحور الثالث** : عناصر السيولة المصرفية فى المصارف الإسلامية.

**المحور الرابع** : معايير السيول النقدية فى المصارف الإسلامية.

**المحور الأول**

**مفهوم السيولة النقدية في المصارف الإسلامية**

**مفهوم السيولة النقدية:**

**أولاً: تعريف السيولة لغة وإصطلاحاً:**

**أ- تعريف السيولة لغة:**

**السيولة من (السيول) جمع(السيل) وهو الماء الكثير السائل.**

**ب- تعريف السيولة في الاصطلاح:**

تعني السيولة في مفهومها المطلق النقدية، أما السيولة في معناها الفني، تعني قابلية الأصل للتحويل إلى أصول سائلة لمواجهة الإلتزامات المستحقة الأداء حالياً او في غضون فترة قصيرة[[1]](#footnote-2)(1). وبعبارة أخرى السيولة هي قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري، وذلك من خلال

تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل وبسرعة وبدون خسارة في القيمة[[2]](#footnote-3)(2).

أو هي النقود نفسها وما في معناها أو توفير النقود الكافية وما في حكمها لمواجهة الالتزامات المؤسسية.

أي أن السيولة مفهوم نسبي يعبر عن العلاقة بين نقدية وأصول سهلة التحويل إلى نقدية (أصول شبه نقدية) وبين التزامات مستحقة ومطلوب الوفاء[[3]](#footnote-4)(3).

السيولة تعبر عن قدرة البنك على مواجهة المسحوبات الودائع ومواجهة سداد الالتزامات المستحقة وكذلك مواجهة الطلب على القروض دون تأخير.

**وبصورة رياضية:**

**السيولة:**  ([[4]](#footnote-5))

1/ النقدية للودائع الجارية % = النقدية

الودائع الجارية

2/ النقدية لإجمالي الودائع % = النقدية

إجمالى الودائع

3/ الودائع الاستثمارية لإجمالي الودائع % = الودائع الاستثمارية

إجمالى الودائع

4/ الودائع الاستثمارية المستقرة لإجمالي الودائع % = الودائع الاستثمارية المستقرة

**إجمالي الودائع**

5/ الودائع الجارية لإجمالى الودائع% = الودائع الجارية

إجمالى الودائع

6/ الودائع الاستثمارية للأصول الإيرادية % = الودائع الاستثمارية

الأصول الإيرادية

7/ الودائع الاستثمارية لحق الملكية % = الودائع الاستثمارية

حق الملكية

**تعريف المصطلحات:**

الأصول الإيرادية: هي إجمالي الأموال المستثمرة.

حق الملكية: إجمالي الأموال المملوكة للمساهمين.

**ثانياً: تعريف النقود لغة واصطلاحا:**

**أ- النقدية لغة هي:** نسبة إلى النقد، والنقد لغة[[5]](#footnote-6)(4): من نقد الشئ- بفتح القاف – نقدا إذا نقده ليختبره، أو ليميز جيده من رديئة . ونقد – بكسر القاف – يقال: نقد الشئ نقدا، إي: وقع فيه الفساد، أو تآكل، وتكسر، حيث يقال: نقد الضرس أو القرن، بهذا المعنى.

**ب- تعريف النقود أصطلاحاً** [[6]](#footnote-7)(5): خلاف النسيئة، وبمعنى الدراهم والدنانير، وجمعه: النقود.

وفى عصرنا الحاضر انتهى عصر النقود المعدنية، وظهرة النقود الورقية، ولذلك حينما تطلق (النقود) يراد بها اليوم نقودنا الورقية من الريالات،والدنانير، والدولارات ونحوها.

وهى تأخذ حكم الدنانير (الذهبية) والدراهم (الفضية) فى أحكام النقود، حيث ورد بذلك قرار رقم (21(9/3) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ينص على مايلى:

(أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما).

النقدية = إجمالى النقدية: الاحتياطي النقدي + النقدية + المستحق على البنوك.

فالنقود فى علم الاقتصاد هو كل ما يلقى قبولا عاما باعتباره وسيطا للتبادل، ومعيارا للقيم، ومخزونا للثروة، ومعيارا للمدفوعات الآجلة.

**فالمصرفية:** نسبة إلى المصرف، وهو لغة[[7]](#footnote-8)(1): اسم مكان للصرف، وهو مبادلة نقد(عملة) بنقد( عملة) أخر، والصراف: هو من يبدل نقد بنقد، والصرافة: مهنة الصراف، والصيرفة: القيام بعملية الصرف، والصيرف – بفتح الراء – هو صراف النقود، والعملات، وجمعه: صيارف، وصيارفة، والمصرف: هو اسم مكان للصرف ولذلك يسمى البنك مصرفا.

المصرف الإسلامي هو: مؤسسة للإدخار والاستثمار وإدارة الأموال، وتقديم الخدمات المصرفية على ضوء أحكام الشريعة ومبادئها العامة، فهو في حقيقته بنك شامل لكل الخدمات التى تقدمها البنوك الربوية – ما عدا الإقراض والاقتراض بفائدة - وللإستثمارات القائمة على المشاركة، ونحوها من النقود المشروعة فى الإسلام.

**ثالثاً: تعريف الأسباب:**

**أ- تعريف الأسباب لغة:** السبب من الحبال القوي الطويل ، قال : ولا يدعى الحبل سببا حتى يصعد به وينحدر به . وفي الحديث : [كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3669&idto=3669&bk_no=122&ID=3676#docu) ، النسب بالولادة ، والسبب بالزواج ، وهو من السبب ، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء ، كقوله تعالى : [وتقطعت بهم الأسباب](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3669&idto=3669&bk_no=122&ID=3676#docu) ؛ أي الوصل والمودات وفي حديث عقبة ، رضي الله عنه : وإن كان رزقه في الأسباب أي في طرق السماء وأبوابها .

(كل شيء يتوصل به إلى غيره) استعير من الحبل الذي يتوصل به إلى الماء (1) .

**ب- تعريف الأسباب إصطلاحاً:** الأمور التي يفعلها الإنسان ليحصل له ما يريده من مطلوب، أو يندفع عنه ما يخشاه من مرهوب في الدنيا أو في الآخرة.

فمن الأسباب في أمور الدنيا: البيع والشراء أو العمل في وظيفة ليحصل على المال، ومنها: أن يستشفع بذي جاه عند السلطان ليسلم من عقوبة دنيوية، أو ليدفع عنه ظلماً، أو لتحصل له منفعة دنيوية كوظيفة أو مال أو غيرهما، ومنها: أن يذهب إلى طبيب ليعالجه من مرض، ونحو ذلك.

ومن الأسباب في أمور الآخرة: فعل العبادات رجاء ثواب الله تعالى والنجاة من عذابه (2) ، ومنها: أن يطلب من غيره أن يدعو الله له بالفوز بالجنة والنجاة من النار، ونحو ذلك.

والذي ينبغي للمسلم في هذا الباب هو أن يستعمل الأسباب المشروعة التي ثبت نفعها بالشرع أو بالتجربة الصحيحة، مع توكله على الله تعالى، واعتقاد أن هذا الأمر إنما هو مجرد سبب، وأنه لا أثر له إلا بمشيئة الله تعالى، إن شاء نفع بهذا السبب، وإن شاء أبطل أثره.

أما إن اعتمد الإنسان على السبب فقد وقع في الشرك، لكن إن اعتمد عليه اعتماداً كلياً، مع اعتقاد أنه ينفعه من دون الله فقد وقع في الشرك الأكبر، وإن اعتمد على السبب مع اعتقاده أن الله هو النافع الضار فقد وقع في الشرك الأصغر، فالمؤمن مأمور بفعل السبب مع التوكل على مسبب الأسباب جل وعلا.

وعليه فإن ترك الأسباب واعتقاد أن الشرع أمر بتركها، وأنها لا نفع فيها كذب على الشرع، ومخالفة لما أمر الله به وأجمع عليه العلم، ومخالفة لمقتضى العقل، ولهذا قال بعض أهل العلم: ((الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، وإنما التوكل والرجاء معنى يتألف من موجب التوحيد, والعقل, والشرع (3) .

ومن الشرك في الأسباب: أن يجعل ما ليس بسبب سبباً، فإن اعتقد أن هذا الشيء يستقل بالتأثير بدون مشيئة الله فهو شرك أكبر، كحال عباد الأصنام وعباد القبور الذين يعتقدون أنها تنفع وتضر استقلالاً، وإن اعتقد أن الله جعله سبباً، مع أن الله لم يجعله سبباً فهو شرك أصغر؛ لأنه شارك الله تعالى من الحكم لهذا الشيء بالسببية مع أن الله لم يجعله سببا**.**

مطالبون بمعرفة أسباب مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية ومطالبون بفعل الأسباب لحل هذه ا لمشكله مع التوكل على مسبب الأسباب.

**رابعا: المعيار لغة وإصطلاحا:**

المعيار في اللغة : ما اُتخذ أساسا للمقارنة والتقدير ,كما أوضح ابن منظور في لسان العرب أن المعايير كلمة جمع, و مفردها: معيار, و هو " ما يقاس به غيره, و هو النموذج المحقق لما ينبغي أن يكون عليه الشيء, و المعيار من المكاييل: ما عير. العيار ما عيرت به المكاييل, فالعيار صحيح تام وافٍ, و المعيار: يقال:عايروا ما بين مكاييلكم و موازينكم.قال الله تعالى (وكل شئ عنده بمقدار)الرعد

وقال تعالى(وخلق كل شئ فقدره تقديرا)

كما يذكر قاموس ( Merriam-Webster,200 ) أن المعيار Standard)) " هو قاعدة محددة مسبقًا- قد يكون التحديد من قبل السلطة – لقياس الكمية أو الوزن أو المدى, أو وسيلة لتحديد ما ينبغي أن يكون عليه شيء معين   
و كلمة معايير في المعنى الإصطلاحي تمثل القواعد النموذجية أو الأطر المرجعية أو الشروط, التي نحكم من خلالها أو نقيس عليها سلوكيات الأفراد أو الجماعات, و الأعمال و أنماط التفكير و الإجراءات (شحاته و النجار, 2003)  
كما يقصد بالمعيار إقرار مجموعة من البنود التي يثبت بالدراسة العلمية و البحث الدقيق أنها كافية تماما لمقابلة الاحتياجات اللازمة لإتمام المنتج في شكله النهائي.   
و المعيار أيضًا هو مجموعة من الشروط المتفق عليها و يمكن من خلال تطبيقها

تعرف مواطن القوة و مواطن الضعف فيما يراد تقويمه و إصدار حكم عليه وبهذا معايير السيولة النقدية تعني شروطها أو قواعدها النموذجية أو النموذج الذي تكون عليه السيولة النقدية في المصارف الإسلامية بالتحديد بالكمية ا والوزن.

وبهذا السيولة هي النقود أو قدرة البنك على توفيرها تحتاج لأساس وهو العناصر (افرمن أسس بنيانه على تقوى) وهذا الأساس يحتاج لنموذج وهو المعايير وبالتالي تحل مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.

**خامسا: تعريف العنصر:**

بمعنى الأصل وجاءت كلمة الأصل بمعنى الأساس , وجمع الأسس آساس مثل سبب وأسباب . والأسيس : أصل كل شيء . وأس الإنسان : قلبه لأنه أول متكون في الرحم ، وهو من الأسماء المشتركة . وأس البناء : مبتدؤه . وقد أس البناء يؤسسه أسا وأسسه تأسيسا ، الليث : أسست دارا إذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها ، وهذا تأسيس حسن . وأس الإنسان وأسه أصله ، وقيل : هو أصل كل شيء , وبهذا عناصر السيولة النقدية بمعنى الأساس أو الأصل الذي تقوم عليه .

**المحور الثاني**

**أسباب مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية**

**السبب الأول: الخطأ في فهم معنى النقود:**

**يبيّن علماء المسلمين[[8]](#footnote-9)(1) أن النقود وجدت من اجل تحقيق أمرين:**

**الأمر الأول**: تقدير قيم السلع والخدمات.

**الأمر الثاني**: واسطة يحقق بها الإنسان هدفه في الوصول إلى سلع وخدمات الآخرين لأن من ملك المال-النقود-يعتبر انه مالك لكل شئ وهذا بخلاف ما لو ملك ثوباً مثلاً فإنه لم يملك سوى الثوب أما إذا ملك نقداً فإنه يستطيع به الحصول على ثوب وطعام وشراب ومسكن وغير ذلك.

يؤخذ من هذا أن النقود لأغرض فيها أي ليست هدفاً بحد ذاته وإنما هي وسيلة لتحقيق الأهداف التي يريد صاحب النقود الوصول إليها.

إذن خلق الله سبحانه وتعالى النقود من اجل تقدير قيم السلع والخدمات، ومن اجل الوصول غلى سلع وخدمات الآخرين.

فليست للنقود سوى هاتين الوظيفتين، وليست النقود هدفاً يسعى الإنسان للوصول إليه لأنها خلقت لغيرها لا لنفسها لعدم تعلق الغرض بأعيانها.

وإن الفكر الاقتصادي الحديث قد خرج عن هذا الفهم للنقود واعتبرها غرضاً مقصوداً يسعى الإنسان للوصول إليه لذاته لذا أباح المتاجرة بالنقود من أجل الحصول على النقود بغرض الادخار وإقراضه بفائدة.

وقد يعترض عارض فيقول لماذا يجوز[[9]](#footnote-10)(2) في الشريعة الإسلامية بيع أحد النقدين بالآخر ولا يجوز بيع النقد بجنسه كبيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم؟ صحيح أن الشريعة الإسلامية قد أجازت بيع احد النقدين بالأخر كبيع الدنانير الذهبية بالدراهم الفضية وكبيع الريالات السعودية بالجنيهات المصرية مثلاً لأن في مثل هذا النوع من التبادل غرضاً صحيحاً يقره العقلاء لان الإنسان قد يذهب إلى بلد او يشتري من بلد يتعامل أهله بالجنيهات وهو الآن في بلد يتعامل أهله بالريالات فهو محتاج من اجل تحقيق أغراضه في سفره أو دفع التزاماته إلى مبادلة ما معه من الريالات بالجنيهات السودانية مثلاً.

وهذا بخلاف ما لو استبدلنا جنيهاً سودانيا بجنيه سوداني او ريال سعودي بريال سعودي فلا يجوز[[10]](#footnote-11)(1) مثل هذا التبادل لعدم الفائدة منه ولأنه لا يرغب فيه عاقلاً ولا يشتغل به تاجر ولأنه عبث يجري مجرى و ضع الدرهم أو الجنيه أو الريال بالأرض ثم أخذه بعينه والعقلاء ينزهون أنفسهم عن مثل هذه المبادلات.

غير أن العقلاء قد يرغبوا في مثل هذه المبادلة فيما إذا كانت العملات معدنية بعضها جيد وبعضها ردئ.

ومما لا شك فيه أن صاحب العملة الجيدة لا يبادلها بمثلها رديئة وإنما من الممكن أن يبادلها برديئة إذ ا كانت أكثر وزناً من الجيدة فهذا النوع من المبادلات لا يجوز شرعاً لان الشريعة قد ساوت بين الجيد والردئ في النقود لأنها غير مقصودة لذاتها والجودة والرداءة يمكن اعتبارها في الأشياء أو السلع التي تقصد لذاتها.

**السبب الثاني: النقود الائتمانية:**

إن فقهاء المسلمين لم يعرفوا النقد الورقي ولا النقد الخطي لأن النقد الورقي نشأ في القرن السادس عشر في العالم الغربي الذي سبقه الصين في هذا المجال عدة قرون أما النقد الخطي (أو نقود الودائع) فقد شهد القرن التاسع عشر ازدياد أهميته كأداة لتسوية الديون في كثير من بلدان العالم حتى بات هذا النوع من النقود أهم وسائط الدفع في الوقت الحاضر.

وإذا كان فقهاء المسلمين لم يعرفوا من النقود الائتمانية النقد الورقي والنقد الخطي إلا أنهم عرفوا منها نوعاً واحداً كانوا يطلقون عليه اسم الفلوس والتي ضربت من أجل أن تكون أداة للتبادل أمام الأشياء قليلة الثمن من مطعومات ومشروبات , وفي عصرهم الحديث قد عرفوا النقد الورقي والنقد الخطي وكلاهما يتشابهان في كثير من الأمور سوى صورتيهما.([[11]](#footnote-12))

**السبب الثالث: تخلي العالم عن قاعدة الذهب والفضة:**

أن العالم بأسره قد تخلى عن قاعة الذهب والفضة بما في ذلك العالم الإسلامي، وقد كان لهذا التخلي عدة نتائج سلبيه على السياسة النقدية الراشدة حيث تعرضت للتضخم والإنكماش وقد رأينا آثارها على الحياة الاقتصادية بوجه خاص وعلى الحياة الاجتماعية بشكل عام. ([[12]](#footnote-13)) وقد كانت إلى جانب ظاهرة التضخم والانكماش ظاهرة أخرى لا تقل خطورة عنها وهي ظاهر تبرير وجود الفائدة الربوية.

لان عدم ثبات قيمة النقود أدى إلى عدم انضباط تقدير السلع والخدمات كما أدى إلى اتخاذ نوع من الضمان لمقابلة ما يحمل من نقص في قيمة النقود وهذا الضمان هو الفائدة الربوية حيث اعتبرت كتعويض عن نقص قيمة النقود.

وإزاء هذا التذبذب في أسعار العملات الورقية وخلاصاً من الهزات العنيفة والآثار السيئة التي تنتج عن انخفاض قيمة العملات من تضخم وتبرير للفائدة لابد من الرجوع إلى قاعدة الذهب والفضة حيث تتمتع هذه العملات المعدنية وخاصة منها الذهبية أو القائمة على قاعدة الذهب بثبات نسبي بالقياس إلى غيرها وذلك لعدة اعتبارات منها: ([[13]](#footnote-14))

1. اتصاف الذهب بالندرة لقلة إنتاجه.
2. عدم إمكانية التلاعب بإصدارها كما هو شأن الأوراق النقدية لأن إصدارها خاضع لاستخراجها من باطن الأرض بعد عمليات تنقيب وتصفية وغيرها وليس لطبعها في الوقت الذي تراه الحكومات.
3. عدم تمكن الدول الكبرى التلاعب بقيمة الذهب لأن قيمته ذاتية وهذا بخلاف الأوراق النقدية التي تتلاعب بها الدول الكبرى من أجل تجويع العالم.
4. النقود المعدنية تمثل نوعاً من النقود الظاهرة التي يمكن لكل فرد أن يعرف عيارها وهذا بخلاف الأوراق النقدية التي هي سر من أسرار الدولة حيث تستأثر به ولا يطلع عليه الأفراد.
5. إن النقود الورقية المغطاة بالذهب او الفضة لا تفسح المجال للحكومات بطبع ما تريد منها بحسب رغبتها لأنها ضامنة بإعادة قيمتها من ذهب أو فضة في الوقت الذي يريده حامل الورقة وحتى لا تنكشف الحكومة في هذا الإصدار لا تلجأ إليه.
6. إن ثقة الناس بالذهب أكثر من ثقتهم بالأوراق النقدية بالإضافة إلى أن الذهب يتمتع بقبول عام لثبات قيمته.

وقد يعترض قائل فيقول: صحيح أن النقود المعدنية كانت محل ثقة الناس وقبولهم العام له على انه أفضل وسيلة للتعامل لما له من مزايا خاصة به والتي لا يشاركه فيها معدن آخر.

إلا أن الثقة قد تحولت إلى النقود الائتمانية واستقر تعامل الناس بها كما حصل الرضا بها على أكمل وجه.

نعم إن الأوراق النقدية أو النقود الائتمانية قد حصلت الثقة بها إلا أن هذه الثقة يشوبها الإلزام والإكراه من قبل الدولة بخلاف النقود المعدنية التي حصلت الثقة بها لما يتوافر فيها من صفات ذاتية-لا خارجية- جعلتها موضع ثقة الناس وقبولهم.

**السبب الرابع: التوسع في إصدار النقود:**

إن الأسباب الرئيسية في عدم ثبات قيمة النقود الورقية بعد تخلي العالم عن قاعدة الذهب والفضة يأتي توسع الدولة في إصدار النقود.

إن النقد الائتماني يسمح للدولة بشكل واسع بممارسة سياسة التضخم النقدي، وهذا ما يؤثر على حرية المواطنين حيث تنقص حرياتهم وتزيد حرية الدولة، فالتضخم يؤدي إلى زيادة الأسعار وإنقاص الدخول الثابتة وإجبار المواطنين على الادخار الذي يكون لصالح الدولة بدون مقابل بل هو في حقيقته ضريبة غير مباشرة تقتطع من دخول الأفراد دون رضاهم وبشكل غير عادل.

وإذا كانت الدولة ذات اقتصاد موجه كالاشتراكية أو ذات اقتصاد تدخلي كالدول التي تزداد فيها نسبة القطاع العام على القطاع الخاص فإنها تكمل سياستها النقدية بسياسة الأسعار حيث تفرض على المواطنين أسعاراً على السلع والخدمات التي تقدمها كما تشاء بدون أي معارضة أو منافسة قبل المؤسسات الخاصة لسلب كل شئ منها[[14]](#footnote-15)(1).

وقد كانت السياسة النقدية القائمة على سياسة التضخم وسياسة الأسعار من أكبر العوامل على ارتفاع الأسعار وإنقاص الدخول وبالتالي كانت من أشد السياسات ضرراً على الناس.

وقد ذكر المقريزي أن كثيراً من أصقاع العالم الإسلامي كالشام ومصر والعراق كانت تعيش بوافر نعمة من رخص الأسعار حيث كان الإنسان يصرف العدد اليسير من الدراهم في كفاية يومه، ودامت نعمة العيش هذه إلى أن استعاض الناس عن المعدنين الشرعيين- الذهب والفضة- بالفلوس، وكانت الفلوس وجدت في بداية الأمر من أجل تبادل المحقرات ثم توسع الحكام في ضرب الفلوس وأبطلوا ضرب الدراهم فتناقصت حتى صارت عرضاً - سلعة- ينادي عليها في الأسواق بالحراج. أي فقدت قوتها الشرائية نظراً لكثرة ضربها.

وإذا كانت الفلوس تمثل النقود الائتمانية في الزمن الماضي فإن الأوراق النقدية قامت مقامها اليوم مع بعض الفوارق إذا وجدت أو التزمت الحكومات بضوابط طبع النقود اختلفت عن الفلوس وإن لم تلتزم هذه الحكومات بها كانت كالفلوس تماماً.

وإنه من الملاحظ في بعض أجزاء العالم الإسلامي قد خرجت حكوماتها عن ضوابط ضرب أو طبع النقود الورقية حتى غدت قوتها الشرائية ضعيفة جداً وتزداد كل يوم وهناً على وهن.

في الحقيقة أن الأوراق النقدية هي نقود اصطلاحية تتوفر فيها كافة صفات النقد إذا توافرت شروط في إصدارها فالدولة ليست حرة تماماً في إصدار النقد لأن النقد ليس ورقاً تفرضه الدولة فقط بل تتوقف قيمته على :1- عامل نفساني يتجلى في قبول الأفراد وثقتهم بقدرة هذا النقد على تلبية حاجياتهم في الحاضر والمستقبل وبقيمته الذاتية إذا كان معدنياً خالصاً أو مغشوشاً وبتغطيته وإمكان استبدال المعدن قابلاً للاستبدال.([[15]](#footnote-16))

عامل اقتصادي ويتجلى بالقدرة الإنتاجية للبلد لأن إنتاج البلد هو السلعة الحقيقية التي يقابلها النقد وهو الذي يحدد قوته الشرائية في الداخل والخارج.

**السبب الخامس: التمويل بالعجز**

التمويل بالعجز لتوليد معدلات عالية للنمو الاقتصادي ولتمويل إنفاقها المتصل للرفاهية الاجتماعية فضلاً عن تعزيز قواتها الدفاعية. ولم يقترن هذا التوسع في حالات عجز القطاع العام في معظم الدول بهبوط موازي في إستهلاك القطاع الخاص بل أدت النزعة الاستهلاكية العالية والإعلان المقنع والتوسع في الإئتمان إلى إرتفاع سريع في إنفاق القطاع الخاص.

**السبب السادس: زيادة أعباء خدمة الديون**: الناجمة عن تمويل حالات عجز كبير في الميزانية من خلال الاقتراض على نطاق واسع من الداخل والخارج. ومما زاد في تفاقم الأمر أسعار الفائدة المرتفعة نسبياً وعدم الاستقرار المفرض في أسعار الصرف.

**السبب السابع:** الإرتفاع غير المبرر في الإنفاق غير اللازم من جانب كل من القطاعين العام والخاص، فهي تعود إنخفاض المدخرات. ([[16]](#footnote-17))

**المحور الثالث**

**عناصر السيولة المصرفية فى المصارف الإسلامية ([[17]](#footnote-18))**

السلامة الشرعية , السلامة الفنية, السلامة التجارية , السلامة التنظيمية والإدارية, السلامة المالية , السلامة الاقتصادية والاجتماعية, السلامة القانونية.

**1-السلامة الشرعية:**

المقصود بالسلامة الشرعية الا تكون فى المشروع مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ليس فقط على مستوى تجنب الربا والسلع والخدمات المحرمة، بل وعلى مستوى الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الإسلامي بشكل عام أيضاً، ولذلك فإن المشروع الاستثماري يعتبر سليما من الناحية الشرعية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

**1/1: أن تكون معاملاته المالية حلالاً:**

بمعنى عدم تصميم المشروع على أساس الاقتراض بفوائد، أو إتباع معاملات محرمة، والفيصل فى هذا هو القائمة التى تضعها فى البداية الهيئة الشرعية العليا للبنوك الإسلامية (التابع للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ) أو الهيئة الشرعية الخاصة بالبنك الإسلامى.

**1/2: أن تكون سلعه وخدماته حلالاً:**

بمعنى: أن تكون السلعة المطلوب إنتاجها أو الخدمة المطلوب تأديتها غير محرمة بموجب الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية (لحم الخنزير ــ الخمر ــ..الخ). وأيضا: أن يكون ما يدخل فى المشروع , وما يقدم أليه من سلع وخدمات غير محرم ( الميسرـ الخمرـ الرقص ــ..الخ).

**1/3: التقيد بالأولويات الإسلامية ومراعاتها:**

إذا توفر الشرطان السابقان , والشرط التالي أيضا: فبالرغم من ذلك لا يعتبر المشروع سليما من الناحية الشرعية، ومفضلا على غيره من المشروعات إلا إذا كانت السلع المقدمة أو الخدمة المؤداة ضرورية أيضا تحتاجها القاعدة العريضة من الأمة الإسلامية، وذلك انطلاقا من منطق الأولويات الإسلامية بمحاربة الفقر المطلق الذى يعيش فيه كثير من المسلمين ( وتختلف الأولويات الإسلامية من دولة إلى دولة ومن زمن إلى زمن فى الدولة الواحدة ). إما إذا كانت السلع المنتجة أو الخدمة المؤداة تمثل (حاجيات) مرغوبة من شريحة كبيرة من الأمة الإسلامية اعتبر المشروع سليما من الناحية الشرعية , ومفضلا بأولوية ثانية.

ويعتبر المشروع غير سليم من الناحية الشرعية إذا كانت السلع المنتجة أو الخدمة المؤدا داخلة تحت بند الإسراف والترف.

**1/4: سلوك إسلامي:**

يعتبر المشروع سليما من الناحية الشرعية إذا كان بالإضافة إلى ما تقدم مصمما على أساس ممارسة السلوك الإسلامى ليس فقط فى مرحلة الإنشاء، ولكن أيضاً فى مرحلة التنفيذ، والمقصود بالسلوك الإسلامى: الالتزام بالمعايير الأخلاقية التى وردت فى القرآن والسنة مثل:

عدم أكل أموال الناس بالباطل، وإعطاء الرشوة لتغيير قرارات لصالح المشروع.

عدم بخس الناس أشياءهم كإتباع أساليب لشراء الأشياء يأثمن غير عادلة.

عدم التبذير فى التصميم الإنشائي والإنشاءات والأنفاق بشكل عام.

عدم إغفال الزكاة فى حسابات المشروع.

عدم إسناد مسئولية تنفيذ الأعمال للسفهاء لأي سبب من الأسباب (كالقرابة أو المصالح الشخصية ).

**2) السلامة الفنية:**

يعتبر المشروع سليما فنيا إذا كان سليما من حيث.

1) الموقع ,2) الحجم (الطاقة الإنتاجية) , 3) التكنولوجيا , 4)الطاقة الكهربية , 5)القوى العاملة , 6) المناخ , 7) البيئة , 8) المرافق, 9) المواد الخام

**3) السلامة التجارية السوقية والتسويقية:**

1. أن يكون هنالك سوق للسلعة حاليا ومستقبلا.
2. أن تفي السلعة بالحاجات الإنسانية الأساسية.
3. أن يكون التميز التنافسي للمشروع واضحا.

**4) السلامة التنظيمية والإدارية:**

لا يكفي لنجاح المشروع أن يكون سليما من الناحية الشرعية والفنية والتجارية ولكن يلزم أيضا أن يكون سليما من الناحية التنظيمية والإدراية ويكون المشروع سليما من هذه الناحية:

1. إذا كان الهيكل التنظيمي مصمما بشكل سليم.
2. وإذا كانت هيئة الإدارة طموحة قادرة ذات أخلاقيات عالية ومتكاملة الخبرات.
3. إذا كانت أعداد الموظفين التنفيذيين معروفة وبرامج الإختيار والتدريب ملائمة.
4. إذا كانت طريقة الإدارة سليمة لضمان حجم التمويل طوال فترة المشروع.

**5) السلامة المالية:**

**العائد المالي على الإستثمار:**

يعتبر المشروع سليما من الناحية المالية إذا كان العائد المالي على الإستثمار ملائما ولا تخرج العائد المالي قضايا فكرية عديدة وأساليب محاسبية وحسابية مختلفة وحتى تقدير ما هو ملائم وما هو غير ملائم قضية فكرية شغلت وتشغل بال المفكرين والممارسين على السواء.

ومن القضايا الفكرية المطلوب حسمها الإجابة عن: ما هو المقصود بمعدل العائد المالي للاستثمار؟ وكيف يستخرج؟([[18]](#footnote-19))

**6) السلامة الإقتصادية والإجتماعية:**

تؤمن هذه الموسوعة بأن لا يمكن فصل الإقتصاد عن الدين كما لا يمكن تحسين الأحوال الإقتصادية بمعزل عن تحسين أحوالهم الإجتماعية وهو نفس الإتجاه الذي بدأ المفكرون الغربيون يؤمنون به على عكس الفكرة القديمة بوجود ما يسمى بالإقتصاد([[19]](#footnote-20)).

يعتبر المشروع سليما من الناحية الإقتصادية والإجتماعية اذا توافر ما يأتي:

1. تحقيق المشرع قيمة مضافة صافية حقيقة للدخل القومي بالنسبة للمقيمين في الدولة الإسلامية.
2. إسهام المشروع في إحداث توازن بين العمالة واستقرار الأسعار.
3. استخدام الموارد الإقتصادية في أقيم استخدام لها سواء على المستوى التخصيصي أم المستوى الإنتاجي (الفني).
4. إسهام المشروع في تحسين ميزان المدفوعات ولاسيما في البلاد التي تعاني من عجز فيه أو من نقص في العملة الأجنبية اللازمة للبلاد.
5. إسهام المشروع في تحسين توزيع الدخل أ. بين الطبقات ب. وبين الطبقات ج. وبين الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة.

**7) السلامة القانونية:**

يعتبر المشروع سليما من الناحية القانونية إذا كان الشكل القانوني لا يتلائم مع طبيعة ومخاطر وأهداف المشروع ومجالات عمله والظروف البيئية من حوله كما يكون سليما إذا لم يكن هنالك مخالفات للقوانين الحالية المعمول بها.

**المحور الرابع**

**معايير السيول النقدية فى المصارف الإسلامية**

**أولاً: معايير السيول النقدية فى المصارف الإسلامية وفقاً لما جاء في الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية .**

1. المعايير الأساسية للربحية المالية (ربحية الإستثمار).
2. المعيار الأساسي للربحية الإقتصادية الإجتماعية (صافي القيمة المضافة القومية الإسلامية)
3. المعايير الإضافية للربحية الإجتماعية.
4. اعتبارات تكميلية للمنافع الإقتصادية الإجتماعية.

**1) المعايير الأساسية للربحية المالية:**

1. معدل العائد البسيط على الإستثمار
2. فترة الإسترداد
3. صافي القيمة الحالية
4. معدل العائد الداخلي على الإستثمار.

**طريقة معدل العائد البسيط على الإستثمار (لسنة عادية):**

يتم احتساب هذا المعدل بقيمة صافي الأرباح المنتظر تحقيقها (بعد الضرائب) في سنة عادية من سنوات المشروع على إجمالي الأموال المستثمرة ومن الضروري أن تختار سمة عادية تمثل جميع سنوات المشروع ولذلك ينبغي أن يكون المشروع قد وصل إلى طاقته المستهدفة لكي تمثل السنة المختارة سنة عادية من سنوات المشروع ويخضع هذا الإختيار بطبيعة الحال إلى حسن تقدير القائم بالتحليل.

**طريقة فترة الاسترداد:**

نقيس هذه الطريقة الفترة اللازمة للمشروع لكي يسترد فيها جملة استثماراته من خلال صافي إيراداته النقدية السنوية، أن المطلوب هو حساب عدد السنوات التي يكون فيها مجموع صافي الإيرادات النقدية السنوية مساويا للمبلغ الكلي للاستثمار وربما يحدد البنك الإسلامي أو الشركة الإسلامية فترة إستراداً نموذجية لكل مجموعة من المشروعات المتماثلة في طبيعتها ومخاطرها، وتسمى عادة فترة الإسترداد الحاسمة أو النموذجية حيث يتم رفض أو تعديل المشروعات التي تقل فيها فترة الإسترداد عن فترة الإسترداد النموذجية أو الحاسمة.

**طريقة صافي القيمة الحالية:**

تعتمد هذه الطريقة على خصم كل من التدفقات النقدية النسوية الداخلية والخارجية بمعدل خصم التدفقات النقدية في بند ثالثا من هذا الباب) فإذا كان إجمالي القيم الحالية للتدفقات النقدية الداخلية أعلى من إجمالي القيم الحالية للتدفقات النقدية الخارجية قبل صافي القيمة الحالية بالموجب، وكلما كان هذا الصافي كبير دل على إضافة اكبر لثروة المستثمر (فهي ربحية محسوبة على أساس حاضر) وبالعكس إذا كان صافي القيمة الحالية بالسالب فان ذلك يعني أن ثروة المستثمر – نتيجة هذا المشروع – ستقل.

ويتأثر صافي القيمة الحالية – مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة – بتغيير معدل الخصم وعدد السنوات فكلما زاد معدل الخصم وطالت قل صافي القيمة الحالية والعكس صحيح، ولذلك فانه من الضروري اختيار معدل خصم صغير بالنسبة للأولويات الإسلامية الأولى( الضروريات والحاجيات) وزيادة هذا المعدل للكماليات والتحسينات (التي لا تدخل في بند الإسراف والترف لأنها محرمة ابتداء) وعلى ذلك يمكن القول أن هذه الموسوعة ترفض أن يكون معدل الخصم معتمدا على سعر الفائدة السائد في سوق المال كما ترفض أن يكون معدل الخصم هو الذي يفرضه البنك المركزي على الفوائد طويلة الأجل من هنا فان منهج هذه الموسوعة يختلف في هذا الصدد اختلافا جوهريا عن أيد كاس (منهج منظمة التنمية الصناعية للدول العربية بالتعاون مع اليونيدو.([[20]](#footnote-21))

أن طريقة صافي القيمة الحالية تقيس – كما هو واضح – الحجم المطلق لرقم القيمة الحالية للتدفقات النقدية (القيم الحالية للتدفقات النقدية الخارجية – القيم الحالية للتدفقات الداخلة) ولذلك فانه كلما كان هذا الصافي (بالموجب) كبيرا دل ذلك على ربحية اكبر (من منظور الإضافة إلى الثروة) وهذه القيمة الصافية مفيدة في مقارنة مشروعين يتفقان في حجم الإستثمار الأصلي المطلوب أما إذا كان المشروعان يختلفان في حجم الإستثمار الأصلي فانه من الضروري حساب نسبة أو معدل صافي القيمة الحالية إلى إجمالي الإستثمار (محسوبا أيضاً على أساس قيمة حالية) وبالطبع كلما زاد معدل صافي القيمة الحالية دل ذلك على زيادة ربحية المشروع.

ومن الضروري الإشارة إلى أن الربحية المالية هنا هي ربحية الإستثمار فليس هنا أية معالجات مرتبطة بكيفية التمويل وبالإضافة إلى ذلك فانه من الضروري عند عمل حسابات الربحية المالية المتوقعة عدم حساب الإهلاك ضمن التدفقات النقدية الخارجية: فهو (الإهلاك) وان كان مصروفات إلا انه يعتبر تدفقات خارجية.

وتتفوق طريقة القيمة الحالية عن الطريقتين البسيطتين السابق عرضهما في أنها تأخذ في الإعتبار (1) عمر المشروع بالكامل وليس الفترة التي يسترد فيها الأصل فقط (2) تعمل حساب لتوقيت التدفقات من منظور الكفاءة التخصصية في ضوء تكلفة الفرصة البديلة لاستثمارات بديلة في سلم أولويات محددة لتحقيق معدل النمو المرغوب لهذه الأسباب فان هذه الطريقة رشيدة في صناعة قرار استثماري.

**طريقة معدل العائد الداخلي على الإستثمار:**

في طريقة صافي القيمة الحالية نفترض معدل خصم نخصم به التدفقات النقدية: ويعبر معدل الخصم الذي نختاره عن معدل النمو المرغوب لاستثمارات بديلة في مجموعة مشروعات تتفق من حيث أولوياتها الإسلامية ودرجة مخاطرها أما في طريقة معدل العائد الداخلي على الإستثمار فنحن نحاول – عن طريق التجربة والخطأ – التوصل الى معدل الخصم الذي يجعل صافي القيمة الحالي صفر اي ذلك المعدل الذي تتساوى فيه القيم الحالية للتدفقات النقدية الداخلة مع القيم الحالية للتدفقات النقدية الخارجة (إي أن القيم الحالية لما يعطيه المشروع متساوية مع القيمة الحالية للأموال المستثمرة).

ويقارن معدل العائد الداخلي المستخرج لمشروع بهذه الطريقة مع معدل عائج نموذجي أو معياري لمشروعات مماثلة (من حيث الأولوية الإسلامية ودرجة المخاطرة) بحيث يخفض معدل العائد الداخلي المعياري أو النموذجي أو المرغوب على المشروعات التي تمليها الأولويات الإسلامية مع مراعاة درجة مخاطرها ويرفع هذا المعدل المرغوب على المشروعات التي تعتبر ذات أولوية ثانية أو مشروعات كماليات (دون أن تكون مشروعات إسراف تبذير فهي محرمة ابتداء) وغني عن البيان هنا أن المشروعات التي لا تتوافر فيها عناصر السلامة الشرعية مرفوضة ابتداء وترفض هذه الموسوعة فكرة مقارنة معدل العائد الداخلي للمشروع تحت الدراسة بأسعار الفائدة السائدة في السوق لنفس الإعتبارات التي ذكرناها عند الكلام عن صافي القيمة الحالية، ولذلك فان هذا المنهج يختلف عن المنهج الذي يتبناه منهج (ايدكاس) ولكن المقارنة تكون مع معدلات النمو المطلوبة في القطاعات الإقتصادية المختلفة لتحقيق التنمية المطلوبة.

أن الميزة الفريدة لمعدل العائد الداخلي على الإستثمار تتلخص في أنها طريقة لمعرفة معدل تنمية الأموال المستثمرة على مدى المشروع دون الحاجة إلى مواجهة الموضوع الحساس الخاص بخصم التدفقات النقدية، فكما يقول منهج أيد كاس فانه (من المريح للغاية استخدم هذه الطريقة إذا ما كان المقيم يريد لبعض الأسباب أن يهرب من تحديد معدل الخصم بوضوح وهو ما يجب ان يفعله في حساب صافي القيمة الحالية للمشروع، ص88.

وبالرغم من هذه الصفة المتميزة لطريقة معدل العائد الداخلي على الإستثمار فإنه لا يمكن استخدامها في حالة ما إذا كان المشروع محققا للتدفقات نقدية صافية سالبة كبيرة خلال فترة التشغيل من عمر المشروع كما في حالة استثمارات إحلال رئيسية وضرورة استخراج معدلات مختلفة لتعكس تلك الإستثمارات.

كما أن استخدام هذه الطريقة يكون مضللا إذا كانت هناك مقارنة بين مشروعين لا يتماثلان في أصل الإستثمار:

فمشروع استثماره المطلوب ألف جنيه يحقق عائد 12% لا يمكن أن يكون مفضلا عن مشروع استثمار مائة ألف جنيه بمعدل عائد 10% في حالة توافر الأموال المتاحة للاستثمار ولذلك فإنه يكون من الضروري الرجوع إلى صافي القيمة الحالية لمعرفة صافي القيمة الحالية لكل منهما.

**2) المعيار الأساسي للربحية الاقتصادية و الاجتماعية:**

هي صافي القيمة المضافة القومية الإسلامية.

**القيمة المضافة**:

أن القيمة المضافة لأي منشاة عبارة عن قيمة السلع والخدمات المنتجة ناقصة المواد الخام والخدمات المشتراة من آخرين مقدمة بسعر السوق والقيمة المضافة قد تكون إجمالية وقد تكون صافية فإجمالي القيمة المضافة تشمل المدفوعات للضرائب والأرباح الموزعة مقابل مشاركة تمويلية والإيجار والأرباح المتبقية واحتياطات الإهلاك ومرتبات المديرين والموظفين وأية تأمينات اجتماعه .أما صافي القيمة المضافة فهي إجمالي القيمة المضافة مطروحا منه الإهلاك.

**الشكل التالي يصور القيمة المضافة :**

عناصر داخلة

مشتراة

(سلع وخدمات

السلع

والخدمات

المتجة

**مشروع**

القيمة المضافة

شكل (1) شكل مبسط للقيمة المضافة

المصدر الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، ص438

من الرسم يتضح ان الفرق بين العناصر الداخلة المستراة من الخارج (خارج المشروع) وبين قيمة السلع والخدمات المنتجة النهائية عبارة عن القيمة المضافة من المشروع، ومن الممكن القول ان هذه القيمة المضافة – ببساطة – نتيجة لتفاعل عناصر العمل وراس المال وعلى ذلك نستطيع ان نتصور نموذجا عاما لمشروع من وجهة نظر التحليل الإقتصادي مبنيا تدفق الموارد الحقيقة في الشكل (2)([[21]](#footnote-22))

لا

بي

المشروع

المدخلات

ية (من خارج المشروع

و

راس المال

العمل

المدخلال من داخل المشروع

القيمة المضافة

شكل (2) نموذ عام لمشروع من وجهة نظر التحليل الإقتصادي مبينا تدفق الموارد الحقيقية

المصدر الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، ص439

وإذا إفترضنا أنه لا توجد منافع إضافية فإننا نستطيع أن نصور تدفقات الأموال التي تصور العائد لمختلف عناصر الإنتاج داخل المستطيل المتقطع الظاهر في الشكل رقم (3)

إن الشئ الواضح هو أن القيمة المضافة تساوي مجموع ما تقاضته عناصر الإنتاج على إفتراض أن كل التأثيرات حدثت داخل المشروع ولم تحدث منافع أو تكاليف ثانوية .

إن القيمة المضافة هي الفرق بين قيمة السلع والخدمات التي قدمها الموردون الآخرون للمشروع وبين قيمة ما قام به المشروع من تزويد العملاء بالإضافة إلى المنتجات غير المباعة. ولذلك يمكن تقسيم القيمة المضافة بين العمل وبين رأس المال والمدفوعات كأجور تشمل كل أنواع الأجور.

أما الفائض الإجتماعي فهو القيمة المضافة التي تشمل كل ما يتعلق برد رأس المال من إهلاك وأقساط مشاركة أو أرباح مشاركات وضرائب دخل وجمارك وأرباح محتجزة وأرباح موزعة وإيجارات.

**عناصر القيمة المضافة**

**الشكل (3)**

**المصدر الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية**

* الاجور
* المرتبات
* المكافات
* مزايا عينية
* مرتبات المديرين
* اتعاب مستشارين
* ضمان اجتماعي

رد راس المال:

* اهلاك
* اقساط مشاركة متناقصة

عائد راس المال:

* أرباح مشاركات
* ضرائب دخل
* جمارك
* ارباح محتجزة
* ارباح مدفوعة

القيمة

المضافة

الكلية

التدفقات

النقدية

الأجور

الفاضئ الاجتماعي

المنافع الاضافية

التدفق النقدي

القيمة

المضافة

الكلية

مقبوضات

من عملاء

ناقصا

الاعانات

المدفوعات

للموردين

الخارجين

(خارج المشروع

**صافي القيمة المضافة القومية الإسلامية**

هذا المعيار يختلف عن القيمة المضافة في ثلاثة وجوه :

1. العبرة بصافي القيمة المضافة وليس بإجمالي القيمة المضافة. ويتم التوصل إلى صافي القيمة المضافة بطرح الإهلاك من إجمالي القيمة المضافة
2. العبرة بصافي القيمة المضافة التي تستقر داخل البلاد أي صافي القيمة القومية بعد استبعاد ذلك الجزء من القيمة المضافة الذى تم تحويله للخارج سواء في شكل أجور أو أرباح... وربما يصبح من الملائم تتبع مكان الأموال المحولة للخارج لمعرفة فيما إذا كانت تعود إلى بلاد إسلامية فقيرة أو إلى بلاد الغرب الغنية واستمرار التحليل لمعرفة نوع وطبيعة المنتفعين بهذه الأموال في الخارج.
3. العبرة بصافي القيمة المضافة القومية الإسلامية حيث يتم إستبعاد أي شئ لا يتمشى مع السلامة الشرعية وهذا الفرق هو أحد الفروق الجوهرية التي إقترحته الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية. ([[22]](#footnote-23))

**3) المعايير الإضافية للربحية الإقتصادية الإجتماعية:**

* 1. الأثر على التوظف (العمالة).
  2. الآثار غير المباشرة الأمامية والخلفية.
  3. الأثر على توزيع الدخل.
  4. الأثر على ميزان المدفوعات.
  5. الأثر على الإستقلال الإقتصادي.

**4) اعتبارات تكميلية للمنافع الإقتصادية الإجتماعية:**

**الأثر على التوظيف:**

أ. تحسين الظروف البيئية

ب. الأثر على الأخلاقيات

ج. ازدحام المرور

د. ازدحام الأحياء

**الأثر على الأخلاقيات العامة وجودة الحياة المعنوية:**

الأخلاقيات العامة وجودة الحياة المعنوية كأهم أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي بند ثالثا عندما ذكرنا أن جودة الحياة الروحية والمادية هي جذور شجرة أهداف الإقتصاد الإسلامي وبالتالي الأساس الذي تبنى عليه فجودة الحياة الروحية لا المادية هي الأساس وهي المعيار الحاكم – في رأينا لأي مشروع استثماري وأي مشروع استثماري يؤثر تأثيرا على الأخلاقيات العامة مشروع مرفوض ويجب تعديله وأي مشروع مؤثر على جودة الحياة المعنوية للإنسان المسلم مشروع مرغوب ويجب تعديل البدائل في اي مشروع لاستيفاء هذا الشرط.

**ثانياً: المعايير العامة للسيولة النقدية وفقاً لما جاء في سلسلة صالح كامل للدراسات الجامعية في الاقتصاد الإسلامي (أثار التغيرات في النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ):**

**1- معيار الجملة:([[23]](#footnote-24))**

ووفقا لمعيار الجملة فإن قيمة النقود يمكن التعبير عنها بواسطة الرقم القياسي لأسعار الجملة والذي تدخل فى تركيبه السلع التى تباع بالجملة فقط، والتى تتوفر بياناتها لدى وزارات التجارة وفى البوصات وسلطات الجمارك، وتستخدم فى حساب هذا الرقم صيغة الوسط الهندسى البسيط لمناسيب الأسعار.

ورغم أن الرقم القياسي لأسعار الجملة يمكن حسابه بدقة لتوفر بياناته، إلا انه لا يعبر سوى عن القيمة الذاتية للنقود فى معاملات الجملة فى فترة معينة والتى يطلق عليها أحياناً(قيمة الجملة)، وبذلك فإن هذا الرقم القياسى لا يعبر عن التغيرات فى قيمة النقود الشرائية التى تهم الغالبية العظمى من أفراد المجتمع.

**2- معيار نفقات المعيشة):[[24]](#footnote-25))**

وفقا لهذا المعيار فإننا يمكن أن نعبر عن قيمة النقود بواسطة الرقم القياسي لنفقات المعيشة، والذي يحل محل الرقم القياسي الأسعار التجزئة نسبة لصعوبة توفر بيانات الرقم الأخير. والرقم القياسي لنفقات المعيشة يعتبر الرقم الأكثر دلالة فى التعبير عن ما يحدث من تغيرات فى قيمة النقود او قوتها الشرائية، وذلك الأنة ينصرف إلى سلع وخدمات تهم كل فرد، فضلا عن دلالته الواضحة على ما يحدث من تغيرا ت فى نفقات المعيشة من وقت لأخر. وأضاف إلى ذلك، فإن الرقم القياسي لنفقات المعيشة ينطبق على التعريف الذى يرتضيه الجميع لمعنى قيمة النقود، حيث تعنى(قوة النقود فى المبادلة بسائر السلع والخدمات الشخصية المباشرة التى تقسم فيما بينها جملة الإنفاق القومي على الاستهلاك).

والصيغة الفنية المستخدمة فى تركيب هذا الرقم هي الوسط المرجح لمناسيب أسعار السلع الضرورية، مرجحة بأوزان تتناسب مع أهمية السلع. ويستدل على هذه الأوزان بمعرفة ما يخصص للإنفاق عليها من الدخل الكلي، والسلع التى تدخل فى تركيب الرقم القياسي لنفقات المعيشة تقسم أحياناً إلى خمسة مجموعات وأحياناً أخرى إلى ثماني مجموعات.

ففي الحالة الأولى تشمل المأكل، الملبس، المسكن، الإضاءة والمصروفات النثرية.

أما في الحالة الثانية فنجد أنها قد قسمت إلى ثماني مجموعات هي الغذاء والمسكن والملبس والمواصلات والعناية الصحية والرفاهية الشخصية والقراءة، ويضاف بند أخير يشمل بقية السلع والخدمات الاستهلاكية التى لا تندرج تحت السلع السابقة.

ويمكننا فى النظام الاقتصادي الإسلامي أن نختار تقسيما دقيقا يمكن أن نستند إليه في تكوين الرقم القياسي لنفقات المعيشة، إذا يمكن تقسيم السلع إلى ثلاثة مجموعات رئيسية، هي مجموعة السلع الضرورية، وتشمل جميع السلع التى تتوقف عليها حياة الإنسان، وهى السلع الضرورية لحفاظ حياة الإنسان وعقله ونسله وماله.

أما السلع الحاجية ، فهي السلع التى يحتاج إليها الإنسان لأجل التوسعة ورفع الحرج كخدمات المواصلات، والتعليم وغيرها. أما المجموعة الثالثة فهي مجموعة التحسينات أو الكماليات، وهى مجموعة السلع التى تندرج تحت إطار الرفاهية المباحة شرعا.

وبإتباع هذه التقسيمات يمكن أن نتفق وبدرجة مقبولة من الدقة على مجموع السلع الضرورية للفرد المسلم، وبنفس الطريقة يمكن الاتفاق على مجموعة تمثل الحاجيات وأخرى تمثل التحسينات، مع ملاحظة أن السلع الضرورية لابد أن تأخذ أوزاناً تزيد عن الحاجيات، وكذلك هذه الأخيرة ينبغي أن تعطي أوزاناً بنسبة تفوق الكماليات....وهكذا.

وعن طريق هذا التقسيم يمكن الوقوف على اثار تغيرات النشاط الاقتصادية على مجموع المستهلكين، وذلك حتى يمكن قياس التغيرات الحادثة فى أسعار الضروريات وإعطاؤها أهمية تزيد عما لو أن هناك تغيرا فى أسعار الكماليات، وبهذه الطريقة يمكن الوقوف على مستوى معيشة أفراد الأمة الإسلامية ومدى قدرة متوسط الدخول التى يحصلون عليها في توفية احتياجاتهم الأساسية .

والرقم القياسي للنفقات المعيشية يعتبر فى الواقع أكثر الأرقام القياسية التى تعبر عن التغيرات فى قيمة النقود الشرائية. وعلى ذلك، فإذا تم استخراج الرقم القياسي لنفقات المعيشة على ضوء البيانات والترجيحات طبقا لما تقدم، يمكن معرفة مقدار التغير الذي حدث فى قيمة النقود، فمثلا، إذا اتضح لنا أن الرقم القياسي لنفقات المعيشة فى عام 1980 يساوي 110% باعتبار أن عام 1975 سنة أساس=100%، فإنه يمكن استخراج مقدار التغير الذي حدث فى قيمة النقود وفقا للقانون التالي:

**الرقم القياسي لسنة الأساس × 100 = 100×100 = 90.9**

**الرقم القياسي لسنة المقارنة 110**

أي أن قيمة النقود فى عام 1980م انخفضت بمقدار 9.1% عن قيمتها عام 1975م.

**3- معيار العمل: ([[25]](#footnote-26))**

وبواسطة معيار العمل يمكن تحديد قيمة النقود فى سوق العمل على وجه الخصوص، إذ تتوقف هذه القيمة على التغيرات فى معدل الأجر، إي الأجر المدفوع عن يوم العمل. والرقم القياسي المستخدم فى ذلك هو الرقم القياسي لأجور العمال، وهو من الأرقام القياسية المهمة، وان كانت دلالته تهم فئة معينة من المجتمع وهى فئة العمال.

ويمكن عن طريق الرقم القياسي لأجور العمال، التفرقة بين ما يسمى بالأجور النقدية والأجور الحقيقية. وذلك لأن الأجور النقدية ما هي إلا مقدار ما يتقاضاه العامل من نقود، مقابل ما يؤديه من عمل بغض النظر عن قوتها الشرائية.

أما الأجر الحقيقي، وهو الذى نستدل عليه، وعلى التغيرات فيه عن طريق الرقم القياسي، فيبين لنا ما يمكن للأجر النقدي أن يشتريه من السلع والخدمات، وبتعبير أدق هو انعكاس لفكرة القوة الشرائية للنقود التى تصورها العلاقة بين الأجر النقدي والأسعار، حيث أن كلا العلاقتين تتغير مع الزمن.

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض المعايير المختلفة، لقياس التغيرات فى قيمة النقود، ومنها يتضح لنا أن كل معيار من هذه المعايير الثلاثة يمكن أن يستخدم فى ظروف معينة، حسب الحاجة. فإذا كنا نرغب فى قياس قيمة النقود الذاتية فنستخدم الرقم القياسي لأسعار الجملة، وإذا كنا نرغب فى معرفة القوة الشرائية للنقود، او بتعبير أخر، مدى قدرة دخول أفراد المجتمع فى الوفاء باحتياجاتهم المعيشية، فإننا نستخدم الرقم القياسي لنفقات المعيشة. وأخيراً، ففي حالة الحاجة لمعرفة العلاقة بين الأجور النقدية والأجور الحقيقية يمكن استخدام الرقم القياسي لأجور العمال.

**الخاتمــة: النتائج والتوصيات**

**أولاً: النتائج:**

1. اثبت البحث أن السيولة , الأسباب والعناصر والمعايير متداخلة في معانيها.
2. أهم أسباب التغيرات في السيول النقدية في المصارف الإسلامية هي :

الخطأ في فهم معنى النقود، النقود الإئتمانية تخلي العالم عن قاعدة الذهب والفضة ، التوسع في إصدار النقود ، التمويل بالعجز ، زيادة أعباء الديون الخارجية

**3. ومن العناصر:**

السلامة الشرعية ,السلامة الفنية , السلامة التجارية ,السلامة التنظيمية والإدارية, السلامة المالية , السلامة الاقتصادية والاجتماعية ,السلامة القانونية.

**4.ومن المعايير:**

المعايير الأساسية للربحية المالية (ربحية الإستثمار) ,المعيار الأساسي للربحية الإقتصادية الإجتماعية (صافي القيمة المضافة القومية الإسلامية) ,المعايير الإضافية للربحية الإجتماعية.

**اعتبارات تكميلية للمنافع الإقتصادية الإجتماعية:**

ث/ تمتع الذهب والفضة بقيمة ذاتية تجعلها لا تفقد من التغيرات الحادثة في الإقتصاد في قيمتها شئ يذكر .

ج/ تؤدي ظاهرة التضخم إلى تركيز الدخل بيد الدولة أو بيد الرأسماليين .

د/ تغيرات النقود تؤثر على أصحاب الدخول الثابتة والمتغيرة .

**ثانيا: التوصيات :**

أ-على البنوك الإسلامية تفعيل الأسباب والعناصر والمعايير المذكورة سابقا .

ب-ضرورة العودة لقاعدة الذهب لأنها تضمن القوة الشرائية للنقود وتمنع من حدوث التضخم والكساد.

ت-لا يجوز لولي الأمر أن يلجأ إلي سياسة نقدية تؤدي إلي تغيرات في قيمة النقود .

ث-يمنع ولي الأمر الآخرين من اتخاذ أسباب تؤدي إلي تغيرات في قيمة النقود لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا ضرر ولا ضرار).

ج-الإلتزام في زيادة كمية النقود مع زيادة حجم الإنتاج فقط .

ح-ضرورة قيام سوق مالي إسلامي عربي يمكن المصارف الإسلامية من اللجوء له في للإقتراض بالوسائل الشرعية .

1. (1) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة – الإسكندرية – عام 2000م – ص230. [↑](#footnote-ref-2)
2. (2) عبد الغفار حنفي، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية- الإسكندرية – 1993-ص94. [↑](#footnote-ref-3)
3. (3) عبد المطلب، نفس المرجع السابق – ص231. [↑](#footnote-ref-4)
4. () راجع أحمد عبد العزيز النجار ، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص169 -170 [↑](#footnote-ref-5)
5. (4) راجع لسان العرب والمعجم الوسيط (مادة صرف) [↑](#footnote-ref-6)
6. (5) راجع المعجم الوسيط ولسان العرب ( مادة نقد ) [↑](#footnote-ref-7)
7. [↑](#footnote-ref-8)
8. (1) إحياء علوم الدين 4/86-87 للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي – دار القلم. [↑](#footnote-ref-9)
9. (2) من باب الطبع لا من باب الشرع فالشرع يجيز مثل هذه المبادلة إلا إنها غير مفيدة ولا يقصدها العقلاء. [↑](#footnote-ref-10)
10. (1) طبعاً لا شرعاً. [↑](#footnote-ref-11)
11. ( (الإسلام والنقود للدكتور رفيق المصري/11 [↑](#footnote-ref-12)
12. (( البحث الرابع من الفصل الأول من هذا البحث تحت عنوان الآثار الاقتصادية لتغييرات قيمة النقود [↑](#footnote-ref-13)
13. (( راجع بحث التضخم في ظل قاعدة الذهب. [↑](#footnote-ref-14)
14. (1) مقدمة ابن خلدون /222. [↑](#footnote-ref-15)
15. () محمد رفيق المصري , الإسلام والنقود , ص 5. [↑](#footnote-ref-16)
16. () محمد عمر شبرا، التحدي الإقتصادي 1983 , ص 95-98. [↑](#footnote-ref-17)
17. (( راجع أحمد عبد العزيز النجار ، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-18)
18. ((.انظر على سبيل المثال: د: سيد الهواري: الإدارة بالأهداف والنتائج (القاهرة: مكتبة عين شمس سنة 1976. [↑](#footnote-ref-19)
19. ((. مرجع سابق ذكر. [↑](#footnote-ref-20)
20. () الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية, ص 435-448 [↑](#footnote-ref-21)
21. (( ربما لا تحتاج المشروعات الصغيرة إلى تحليل ربحيتها الإقتصادية/ الإجتماعية ولذلك يقتصر الكلام عن المشروعات الكبيرة والمشروعات الكبيرة نسبيا وحتى ذلك فالمسألة نسبية أيضا والتقدير متروك لصانعي القرار الإستثماري فيما إذا كان المشروع صغيرا أو كبير نسبيا. [↑](#footnote-ref-22)
22. () راجع سيد الهواري الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية , مرجع سابق ص ,440-442 [↑](#footnote-ref-23)
23. () راجع عبد المنعم ناصر شافعي ، مبادئ الإحصاء ،القاهرة 1967الجزء الأول ج5 ص302. [↑](#footnote-ref-24)
24. () راجع محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، بدون تاريخ ص83. [↑](#footnote-ref-25)
25. () سامي خليل ن النظريات والسياسات النقدية والمالية.2/ 33- 34. [↑](#footnote-ref-26)